


وَالْكِتَابِيُّ كَذَلِكَ (بعد الدعاء...) إِيَّا أَنْ يَلْتَزِمَ بِشَرَايِطِ الذَّمَّةِ

الفصل الأول



احكام قتال



اجْتَنِبْ مَا أَمَكَّنَ
وَلَهُ تَتَسَّهَأُ الْمُسْلِمِينَ

كتاب الجهاد

... و امرس نيس - نيس / ... و سبيين و ... و امرسو: يا سبيين
وَمَعَ التَّعَدُّرِ فَلَا قُوَّةَ (فصاص) وَ لَا دِيَّةَ نَعَمْ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ

وَيُكْرَهُ

وَالْتِقَاتُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَوْ اضْطُرَّ زَالَتْ
وَأَنْ يُعْرَقَبَ الدَّابَّةَ

وَالْمُبَارَاةُ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ يَحْرُمُ إِنْ مَنَعَ
وَ يَجِبُ لَوْ الزَّمَّ

وَ تَجِبُ مُوَارَاةُ الْمُسْلِمِ فَلَوْ اشْتَبَهَ قَلْبُورَ كَمَيْشِ الذَّكْرِ

أَحَدُهَا: الْأَمَانُ

وَأَمِنْ
أَوْ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْبَلَدِ
أَنْ يَكُونَ قَتْلُ الْأَسْرِ
وَعَدَمُ الْمَفْسَدَةِ
كَمَا لَوْ آمَنَ الْجَاسُوسُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ

وَيُتْرَكُ لِأُمُورٍ

وَأَنَّهَا: النَّزُولُ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ يَخْتَارُهُ
فَتَنْفَعُ حُكْمُهُ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ
الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ وَ بَدَلُ الْجَزِيَّةِ
الخَامِسُ: الْمُهَادَنَةُ عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً
وَ هِيَ جَائِزَةٌ مَعَ التَّصَلُّحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ
أَكْثَرُهَا عَشْرُ سِنِينَ

وَتُمْلِكُ النِّسَاءُ وَ الْأَطْفَالَ بِالسَّبْيِ

وَالذُّكُورُ الْبَالِغُونَ

يُقْتَلُونَ حَتْمًا إِنْ أُخِذُوا وَ الْحَرْبُ قَائِمَةٌ
إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا
لَمْ يُقْتَلُوا
وَ إِنْ أُخِذُوا بَعْدَ أَنْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا
وَ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ
الْمَنْ
وَ الْفِدَاءِ
وَ الْأَسْتِرْقَاقِ
فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ

الفصل الثالث، في الغنيمه

وَمَا لَا يُنْقَلُ وَ لَا يُحَوَّلُ

لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

(الجعائل) جايزه برابى دستاوردهاى نظامى خاص
(و الرضخ) هديه به افراد كمك كننده غير سهم بر

وَهَذَا فُضُولٌ



الفصل الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

امر به معروف ونهي عن منكر

وَإِنَّمَا يَجِبَانِ مَعَ

- وَيَسْتَحِبُّ الْأَمْرُ بِمَسْدُوبٍ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ
- عِلْمُ الْمَعْرُوفِ
- وَإِصْرَارُ الْفَاعِلِ أَوْ التَّارِكِ
- وَالْأَمْنُ مِنَ الضَّرَرِ
- وَتَجْوِيزِ التَّأْيِيرِ

درجات انكار منكر

- ثُمَّ يَتَدَرَّجُ فِي الْإِنْكَارِ
 - بِإِظْهَارِ الْكِرَاهِيَةِ
 - ثُمَّ الْقَوْلِ اللَّيِّنِ
 - ثُمَّ الْعَلِيظِ
 - ثُمَّ الضَّرْبِ
- وَ فِي الْجَرْحِ وَ الْقَتْلِ قَوْلَانِ
- وَ يَجِبُ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

فقهاء

وَ يَجُوزُ لِلْفَقْهَاءِ حَالَ الْغَيْبَةِ

- إِقَامَةُ الْحُدُودِ مَعَ الْأَمْنِ
- وَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ

مَعَ اتِّصَافِهِمْ بِصِفَاتِ الْمُتَمَنَّى وَ هِيَ

- الْإِيمَانُ
- وَ الْعَدَالَةُ
- وَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ بِالذَّبَائِلِ
- وَ الْقُدْرَةُ عَلَى رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى الْأَصُولِ

احكام جارى كنده حدود

وَ يَجُوزُ لـ

- وَ تَجِبُ التَّرَافُعُ إِلَيْهِمْ
- وَ يَأْتُمُّ الرَّأْيُ عَلَيْهِمْ
- الزَّوْجِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى زَوْجَتِهِ
- وَ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ
- وَ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ

إِلَى

- إِقَامَةَ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ ظُلْمًا
- أَوْ الْحُكْمِ

جَازٍ

وَ لَوْ اضْطَرَّ السُّلْطَانُ

إِلَّا الْقَتْلُ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ